

١٩ - الوديعة

- الوديعة: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.
- حكمة مشروعيها:

قد تطرأ على الإنسان أحوال يكون فيها غير قادر على حفظ ماله ، إما لفقد المكان ، أو لعدم الإمكان ، ويكون عند غيره من إخوانه القدرة على حفظ ماله .
ومن هنا أباح الإسلام الوديعة لحفظ المال من جهة، وكسب الأجر من جهة المودع .
وفي حفظها لأخيه ثواب جزيل، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

● حكم الوديعة:

الوديعة عقد جائز، إن طلبها صاحبها وجب ردها إليه، وإن ردها المستودع لزم صاحبها قبولها .
والوديعة مباحة للمودع ، سنة للمودع عنده؛ لأنها من الإحسان الذي يحبه الله، وفيها قضاء حاجة المسلم .

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة/٢].

● حكم قبول الوديعة:

يستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه الأمانة ، وعنده القدرة على حفظها؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى، وفيها ثواب جزيل، وتكون من جائز التصرف لمثله ، أما من لم يعلم من نفسه الأمانة أو القدرة على الحفظ فلا يقبلها .

● ضمان الوديعة:

- ١- إذا تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرض لم يضمن، ويلزم حفظها في حوز مثلها، فإن أذن للمودع أن يتصرف فيها صارت قرضاً مضموناً.
- ٢- إذا حصل خوف وأراد المودع أن يسافر فإنه يجب عليه رد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، فإن لم يمكن دفعها إلى الحاكم إن كان عدلاً، فإن لم يمكن أودعها عند ثقة ليردها إلى صاحبها .
- ٣- من أودع دابة فركبها لغير نفعها، أو دراهم فأخرجها من حوزها ، أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ، أو تلف ضمن الكل .
- ٤- المودع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط، ويُقبل قول المودع مع يمينه في رد الوديعة

وتلفها، وعدم التفريط، ما لم تكن بينة.

● حكم رد الوديعة:

١- الوديعة - مالا كانت أو غيره - أمانة عند المودع، يجب ردها عندما يطلبها صاحبها، فإن لم يردها بعد طلب صاحبها من غير عذر فتلفت ضمنها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء/ ٥٨].

٢- إذا طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل، أو موزون، أو معدود ينقسم، أعطي إياه.

● حكم الأموال المودعة في المصرف:

الودائع المصرفية تنقسم إلى قسمين:

الأول: الودائع الحالية، وهي المبالغ التي يودعها صاحبها في المصرف في حسابه ويأخذها متى شاء، ولا يأخذ عليها فائدة.

وهذه تسمى بالحساب الجاري، وهي قرض يضمنها المصرف لصاحبها، وللمصرف التصرف فيها، وردها لصاحبها إذا طلبها، فعلى هذا لو احترق المصرف بأمواله بدون تعد ولا تفريط ضمن المصرف القروض، ولا يضمن الودائع؛ لأن المودع أمين قبض المال بإذن صاحبه، ولمصلحة مالكه، فلا يضمن إلا إن تعدى أو فرط، والمستقرض استقرض لمصلحة نفسه بإذن مالكه، فيضمن القرض لصاحبه.

الثاني: الودائع الآجلة، وهي مبالغ يودعها صاحبها في المصرف لمدة معينة، ولا يسحب منها شيئاً خلال تلك المدة مقابل فائدة ربوية محددة، سواء كانت ودائع لأجل ثابت معين، أو ودائع توفير، أو ودائع ادخار.

وهذه الودائع بأنواعها يعطي عليها المصرف فائدة، وحيث أن هذه المبالغ من القرض المضمون فلا يجوز أخذ الفائدة على هذه القروض؛ لأنه من الربا المحرم شرعاً، ولذا فهي حرام على الدافع والآخذ.

أما وديعة الوثائق والمستندات وغيرها إذا أودعها صاحبها في البنك لحفظها بعينها، وأخذ إيصالاً من البنك بها لحفظها مدة معينة مقابل أجره متفق عليها فذلك جائز؛ لأنه عقد إجارة على حفظ ودائع، بأجرة معلومة للطرفين، وفي ذلك مصلحة للطرفين.